

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصرين

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨
الموافق (١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٦)

العدد ٢٠٣
(تابع)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٩/١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا للعمرة والحج ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للعمرة والحج بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٣١ ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون شركات السياحة المؤرخة ٢٠٢٦/٩/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن الضوابط والإجراءات المنظمة للحج السياحى وحج الفردى لموسم ١٤٤٨ هـ – ٢٠٢٧ م بالضوابط والإجراءات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

جمهورية مصر العربية

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

الضوابط والإجراءات المنظمة

للحج السياحي وحج الأفراد

موسم حج ١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٧ م



محتويات الضوابط والقواعد المنظمة للحج السياحى وحج الفردى

مقدمة
أولاً: الضوابط العامة
ثانياً: جدول توقيتات آلية تنفيذ نظام القرعة الإلكترونية
ثالثاً: الإجراءات والشروط الخاصة بالتنفيذ
رابعاً: الضوابط الخاصة بالسكن والآلية الخاصة بتسجيل المشرفين
خامساً: الشروط الخاصة بالمشرف والدور المنوط به
سادساً: حالات الاستبدال والاعتذار عن السفر بعد ظهور النتيجة
سابعاً: ضوابط إجرائية خاصة بالبوابة المصرية الموحدة للحج
ثامناً: القواعد والإجراءات التنفيذية لبرامج الحج
تاسعاً: الشروط والإجراءات الخاصة بحج الفردى والهيئات
عاشراً: الشروط والإجراءات الخاصة بالحج البرى
الحادى عشر: القواعد الخاصة بتقييم الأداء وجودة البيانات



الضوابط والإجراءات المنظمة للحج السياحى وحج الفردى

موسم ١٤٤٨ هـ

مقدمة

فى ضوء قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ ، وانطلاقاً من حرص وزارة السياحة والآثار على تلبية مطالب المواطنين الراغبين فى تأدية فريضة الحج وتذليل كافة السبل لهم من خلال توفير عدة مستويات من برامج الحج السياحى تتميز جميعها بالجودة وتوافر الخدمات المقدمة لهم وتحافظ على مفهوم الحج السياحى وتختلف فيما بينها فى الأسعار بحسب مستوى كل منها؛ على نحو يتناسب مع مختلف الشرائح الاقتصادية لجميع المواطنين الراغبين فى أداء فريضة الحج .

ومن ثم فإن الوزارة لا تألوا جهداً ولا تدخر سعيًا، بما تملكه من مقومات وخبرات تم اكتسابها خلال المواسم السابقة، فى النهوض بتطوير منظومة الحج السياحى المتميز من حيث تنوع مستوياته ، وذلك كله بالتنسيق الكامل مع كافة الجهات المعنية وغيرها من الجهات ذات الصلة داخل البلاد وخارجها وبمشاركة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة؛ إلى أن أصبح وبحق النموذج المصرى فى إدارة منظومة الحج السياحى مثلاً يحتذى به وتسعى إليه جاهدة العديد من الدول الإسلامية لمحاكاته ، ونأمل بعون الله تعالى وبفضل جهود المخلصين على خدمة حجاج بيت الله الحرام المضى قُدماً نحو النهوض بمنظومة الحج السياحى لأعلى درجات التميز .

وإيماناً من وزارة السياحة والآثار بضرورة تقديم أفضل خدمات لحجاج شركات السياحة على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج، وإحكام الرقابة على أداء الشركات السياحية لخدماتها فى هذا الشأن، فقد تقرر وضع الضوابط الآتية لتنفيذ رحلات الحج لهذا العام ، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المختصة .

أولاً - الضوابط العامة :

- ١- تلتزم الشركات السياحية بكافة أحكام قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- ٢- تلتزم الشركات السياحية بكافة التعليمات والضوابط والتعميمات الصادرة بأى من الوسائل المتاحة عن كل من وزارة السياحة والآثار المصرية ووزارة الحج والعمرة السعودية، وكذا الالتزام بتوعية جميع الحجاج بالتعليمات الصادرة بشأن موسم الحج والتي يتم إخطارهم بها .
- ٣- تلتزم الشركات السياحية بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان المصرية ووزارة الصحة السعودية .
- ٤- تلتزم الشركات السياحية بكافة التعليمات المنظمة والقواعد الخاصة بمنصة نسك الإلكترونية وتطبيق رفيق وكافة الوسائل الإلكترونية المختلفة ، وكذا التعميمات الصادرة من خلالهم، والالتزام بالتعليمات والتوقيعات الخاصة بتفويض الحجاج .
- ٥- تلتزم الشركات السياحية بكافة التعليمات الصادرة من مكتب شئون حجاج جمهورية مصر العربية بشأن تنظيم الحج السياحى والفرادى والهيئات وعدم التعامل مع الجهات غير الرسمية للحصول على تأشيرة الحج .
- ٦- تلتزم الشركات السياحية بكافة التعليمات والضوابط الواردة بمحضر أسس ترتيبات الحج بين الجانبين المصرى والسعودى لموسم ١٤٤٨ هـ الصادر عن الجهاز التنفيذى للحج، فضلاً عن كافة التعميمات الواردة من الجانب السعودى بشأن القواعد المحددة لتنظيم رحلات الحج من خارج المملكة العربية السعودية .
- ٧- العلاقة بين الشركة والحاج تعاقدية، ويلتزم كافة الأطراف (الشركة رأس التضامن - الشركة المتضامنة - الحاج) بما تم الاتفاق عليه .

٨- تلتزم الشركات السياحية بتوعية جميع الحجاج بضرورة التزامهم بالآتى :

الالتزام بالأحكام الواردة بقانون غسيل الأموال ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالإفصاح عن المبالغ، أو الأدوات القابلة للتداول ، أو المعادن الثمينة ، أو الأحجار الكريمة، وفيما لا يتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها عند الوصول لمنافذ السفر أو العودة .

التعليمات المنظمة لشئون الحج والتي تمنع الأعمال الدعائية وتوزيع المنشورات وإقامة التجمعات والندوات والاجتماعات والمسيرات ذات الأهداف السياسية ورفع الأعلام والشعارات واللافتات وتجنب جميع الأعمال التى تصرف عن العبادة وأداء النسك، وعدم استغلال الحج لأغراض سياسية ، أو العبث بأمن الحجيج ، أو إثارة النعرات الطائفية ، أو ممارسة الطقوس المذهبية أو جلب المحظورات والمخدرات، وعدم التصوير داخل الحرمين الشريفين بأى وسيلة من وسائل التصوير .

٩- يسمح للشركات السياحية بتنظيم رحلات حج ١٤٤٨هـ شريطة عدم وجود أى مواقف قانونية خاصة بالشركة لدى أى من الإدارات التابعة للإدارة المركزية لشركات السياحة أو تم مجازاتها بقرار وزارى يحول دون تنفيذها لرحلات حج هذا العام .

١٠- يُسمح للشركة بتسجيل الارتباط العائلى وبحد أقصى خمسة أفراد لكل ارتباط، وتُطبق ضوابط الاعتذار والاستبدال على هذا الارتباط عند الوفاة أو تقييد الحرية، ويتم الاستبدال لباقي الارتباط حال وجود مانع شرعى أو قانونى فقط يمنع سفرهم وذلك بعد العرض على اللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة العليا للحج والعمرة .

١١- مستويات البرامج ووسيلة السفر نهائية بعد إجراء القرعة ولا يسمح بتغييرها مع التزام الشركة بالمستوى الذى تم الاتفاق عليه مع الحاج .

١٢- تلتزم الشركات السياحية بنسخ الإقرار والتعهد التالى على مطبوعاتها، وإرفاقه ضمن طلب التنظيم المقدم من الشركة فى بداية الموسم، وإدراج هذا الإقرار على الموقع الإلكتروني لخدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة وتسليمه للإدارة المختصة وذلك فى بداية الموسم.

إقرار وتعهد

أقر أنا / الممثل القانونى لشركة / السياحية بأننى اطلعت على قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وكذا على الضوابط والإجراءات المنظمة للحج السياحى وحج الفردى لموسم ١٤٤٨هـ، وأقر بعلمى بأن أى إخلال بالالتزامات والأحكام والقواعد الإجرائية الواردة بهذه الضوابط وما يترتب عليها من مخالفات يوجب توقيع الجزاءات المقررة بالقانونين المشار إليهما .

كما أقر بموافقتى على تنفيذ الإجراءات الخاصة بالحج على موقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة، وما يصدر من الوزارة من تعميمات خلال الموسم والالتزام بالعمل على هديها، وكذلك التعليمات المدرجة على النوافذ الخاصة بموقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة .

وأتعهد بمسئوليتى القانونية الكاملة (المدينة والجناينة والإدارية) عن صحة وسلامة كافة البيانات والمستندات المدخلة سواء على البوابة المصرية الموحدة للحج والموقع الإلكتروني لخدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة، والإجراءات التى تبشرها الشركة سواء مدرجة من خلال اسم المستخدم الرئيسى للشركة أو كافة حسابات الدخول الفرعية الخاصة بها كما ألتزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الوزارة فى حالة إخلال الشركة بأى بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات الحج لهذا الموسم، كما أقر بالتزامى بالتوقيتات الواردة بالجدول الزمنى الوارد بالضوابط والقواعد المنظمة للحج والجدول الزمنى السابق تعميمه من غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة، بشأن إجراءات الحج السياحى لموسم ١٤٤٨هـ .

وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك

خاتم الشركة - صحة توقيع بنكى - توقيع وخاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة
المقر بما فيه:

..... : الاسم
..... : التوقيع
..... : الصفة
..... : رقم الهاتف للممثل القانونى
..... : البريد الإلكتروني الرسمى للشركة

١٣- تلتزم الشركات السياحية بتنفيذ مستوى واحد فقط إما مستوى سياحى أبراج، أو مستوى سياحى مخيمات ، أو مستوى اقتصادى (طيران) أو مستوى برى ، وفى أى حال من الأحوال لن يسمح بتعديل المستوى الذى تم إجراء القرعة عليه .

١٤- فى حالة رغبة الشركة فى تعديل البرنامج داخل ذات المستوى يكون للأعلى فقط وبذات السعر المتفق عليه مع الحاج دون تحصيل أى مبالغ مالية إضافية .

١٥- لا يُسمح بتقديم خدمات إضافية إلا للمستوى السياحى (أبراج - مخيمات) ، ويتم تنفيذ تلك الخدمات بموجب عقد يُبرم بين الشركة والحاج يوضح به الخدمة الإضافية ووصفها والسعر المتفق عليه، ويتم إدراج تلك الخدمات ضمن البرنامج النهائى المخطر به قبل اعتماده من الإدارة المختصة بالوزارة، وفى حالة تقدم الحاج بشكوى تتولى الوزارة تقييم أسعار هذه الخدمة، وتلتزم الشركات السياحية بعدم إبرام اتفاقات متعلقة بتحسين الخدمات بالمشاعر المقدسة أو بالسكن إلا بعد إخطار الوزارة والحصول على الموافقة اللازمة فى هذا الشأن .

١٦- يُعتبر تخلف الشركة عن تقديم طلب تنظيم الحج بمثابة تنازل منها عن تنظيمه هذا الموسم .

١٧- لا يحق للشركة تقديم طلب تنظيم الحج إلا بعد سداد قيمة حجز المخيمات خلال الفترة المحددة لذلك .

١٨- يقوم الموقع الإلكتروني بتحديد المواطنين الناجحين بالقرعة آلياً ويتم إنشاء قائمه انتظار وفقاً للترتيب الإلكتروني بحد أقصى عدد ٦ طلبات وتكرر فى حالة المضاعفة . وحال عدم رغبة كامل المدرجين فى قائمة الانتظار فى السفر يتم إعادة التأشيرة للوزارة وإعادة توزيعها على الشركات السياحية وفقاً للقواعد الخاصة بإعادة توزيع التأشيرات المعتذر عنها، مع التأكيد على رد قيمة خدمات باقات المشاعر والأرض للشركة .

١٩- حال تقدم أحد المواطنين قبل بدء فعاليات الحج بشكوى للوزارة بشأن قيام الشركة باختيار مواطن يليه بقائمة الانتظار فيتم تصعيده بدلاً منه عقب التحقق من ذلك واتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة، وحال تقدم المتضرر بذلك عقب انتهاء موسم الحج يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال الشركة .

٢٠- تلتزم الشركات السياحية بالتصعيد طبقاً للترتيب الوارد بقوائم الانتظار المعلنة على البوابة الموحدة للحج إذا خلا مكان أحد الفائزين بالقرعة الأساسية بحسب الأحوال .

٢١- تلتزم الشركات السياحية بتحرير إيصال للحاج موضحاً به قيمة ومستوى البرنامج المتعاقد عليه، وتسليم أصل هذا الإيصال إلى الحاج والاحتفاظ بصورة كربونية منه لتقديمها للوزارة عند طلبها، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام تعتبر أقوال الحاج وما يقدمه من مستندات في هذا الشأن قرينة قانونية وذلك في مواجهة الشركة السياحية .

٢٢- تلتزم الشركات السياحية بعدم تحصيل مبالغ نقدية من المواطنين المتقدمين للحج السياحي دون إدراجهم على البوابة الموحدة للحج أو مبالغ تزيد على ما هو ثابت بالبرنامج المقدم منها للوزارة أو بالعقد المبرم مع الحاج، كما تلتزم بعدم استحداث أية برامج تخالف ما سبق ذكره، وحال المخالفة يتم مجازاتها قانوناً .

٢٣- تلتزم الشركات السياحية بعدم توجيه الحجاج إلى موانئ السفر قبل ميعاد الرحلة بـ ٦ ساعات على الأكثر .

٢٤- تلتزم الشركات السياحية بالتعليمات والتوقيعات والمسارات الخاصة بتفويج الحجاج إلى مشعر عرفة والنفرة إلى المزدلفة وجسر الجمرات وإخطار الوزارة بها ، وحال مخالفة ذلك يتم مجازاة الشركة قانوناً .

٢٥- تلتزم الشركات السياحية بالآلية المتفق عليها بين الوزارة وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والآتى تفصيلها فيما بعد بشأن سداد مبلغ جدية الحجز على أن تقوم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتوجيه البنك المعنى بذلك بصرف مبلغ جدية الحجز فى غضون شهر عقب إجراء القرعة الإلكترونية وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٢٦- تلتزم الشركات السياحية بلصق ملصق تعريفى (استيكر) على الغلاف الخارجى لجواز السفر مدون عليه اسم الشركة وبيانات الحاج ومستوى الرحلة كما تلتزم الشركات بطباعة الكود التعريفى الصادر لكل حاج من البوابة الموحدة للحج ووضعه على جواز السفر فى مكان ظاهر يمكن قراءته آلياً ، وفى حالة نزعهِ أو إتلافه أو فقد الكود التعريفى يتحمل الحاج قيمة إعادة طباعته .

٢٧- تلتزم الشركات السياحية بالتنبيه على الحاج الفائزين بعدم استخراج جواز سفر آخر عقب استخراج التأشيرة إلا بعد مراجعة الوزارة نظراً لارتباط التأشيرة بجواز السفر .

٢٨- تلتزم الشركات السياحية بإضافة رقم الهاتف الخاص بالمواطنين الراغبين فى خوض القرعة الإلكترونية وذلك أثناء فترة تقديم طلبات المتقدمين للحج السياحى على موقع البوابة المصرية الموحدة للحج، وكذا إدراج الرقم السعودى للمشرف المرافق للحجاج أثناء التنفيذ الفعلى لبرامج الحج على موقع الإدارة المركزية لشركات السياحة .

٢٩- لا يجوز لشركة السياحة تغيير أو تعديل مواقع الحج بالمشاعر المقدسة لكافة المستويات .

٣٠- تقوم الشركات السياحية بإخطار حجاجها بتطبيق رفيق وإنشاء حساب دخول لهم أثناء التعاقد، كما تلتزم بضرورة قيام مشرفى الشركة بتحميل تطبيق رفيق والتفاعل مع البلاغات والإشعارات الواردة عبر التطبيق، وكافة القنوات الشرعية الأخرى، سواء كانت إشعارات صادرة عن وزارة السياحة والآثار أو بلاغات مرفوعة من الحجاج .

٣١- تقوم الشركة بتوجيه الحجاج برفع ما يفيد التعاقد (عقد الرحلة - إيصال سداد مدون به المستوى والبرنامج) عبر تطبيق رفيق .

٣٢- قيام الشركة بمتابعة الإجراءات الخاصة بحالات الوفاة وصولاً لتسليم شهادة الوفاة وكافة المستندات ذات الصلة، لذوى الحاج المتوفى وكذا كافة المتعلقات الشخصية المصاحبة له فى الحج .

٣٣- تلتزم الشركة بتوفير زى موحد للمشرفين، أثناء القيام بأداء مهامهم الإشرافية خلال فترة تنفيذ برنامج الحج .

٣٤- على شركات السياحة قبل تنفيذ برنامج الحج ضرورة عقد ندوات توعوية وتنقيفية لحجاجها تشتمل على إجراءات ومناسك الحج والسلوكيات التى يجب تجنبها؛ سواء بالحضور الفعلى أو عبر تطبيقات التواصل المختلفة، كما تقوم الشركة بتسليم كتيب دليل الحاج المصرى وتوجيه الحجاج بالاطلاع على المواد الفيلمية والإرشادات الموجودة بتطبيق رفيق .

٣٥- تلتزم الشركات السياحية بالتنبيه على الحجاج بعدم تجاوز الوزن وعدد الحقائب المصرح بها على تذكرة الطيران دون أدنى مسئولية على شركة السياحة حال عدم التزام الحاج بتلك التعليمات، والالتزام باستلام ملصق الرقم التسلسلى المرفق مع بطاقة الصعود للطائرة لكل حاج والاحتفاظ بها .

- ٣٦- تلتزم شركات السياحة بإدراج (اسم الحاج - رقم جواز السفر - رقم الرحلة- فندق مكة - فندق المدينة - بيانات المشرف اسم المشرف ورقم هاتفه) على حقائب الحاج، سواء باستخدام الملصقات الحرارية أو الورقية أو غطاء الحقيرة، كما تلتزم الشركة بتوجيه الحاج بضرورة اقتناء حقيرة ظهر تحتوى على بعض أغراض الحاج الأساسية (الملابس - الأدوية.....الخ) التى تكفيه لمدة ٢٤ ساعة .
- ٣٧- تلتزم الشركات السياحية بتوجيه حاجها فور حصولهم على فرصة الحج وكذلك المشرفين الذين ترغب الشركات فى اعتمادهم على برامج الحج؛ لاستصدار إفادة الفحص الطبى "شهادة الاستطاعة الصحية" من المستشفيات المعتمدة لدى وزارة الصحة والسكان التى سوف يخطر بها فيما بعد"، وقيام الحاج والمشرفين بالتأكد من تسجيلها على النظام الإلكتروني لوزارة الصحة والسكان بذات المستشفى، كما تتحمل الشركات المسؤولية الكاملة والمباشرة عن استيفاء كافة الاشتراطات الصحية والتأكد من خلو الحاج من الأمراض المتعارضة مع الحد الأدنى من الاستطاعة الصحية .
- ٣٨- يحظر على الشركات السياحية إبرام أى عقود خارج منصة نسك مسار، وكذلك حظر دفع أى مبالغ مالية خارج الأطر المحددة من وزارة الحج والعمرة .

٣٩- فيما يخص التضامانات :

يسمح للشركات السياحية بتكوين تضامانات فيما بينها كما يسمح للشركات بالتنفيذ منفردة وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الحاج عن ٤٥ حاجًا على ذات المستوى الذى أجرى عليه القرعة، ويستثنى من ذلك البرنامج البري، مع الالتزام بتحمل قيمة مقاعد حافلات نقل الحاج بالمشاعر حال انخفاض العدد عن المسموح به، وفى كل الأحوال لن يتم قبول التضامن إلا بعد رفع الشركة بيانات وجوازات سفر الحاج على موقع الإدارة المركزية للشركات السياحية .

تلتزم الشركات بسرعة استكمال كامل قيم مبالغ الخدمات الأساسية المقدمة للحجاج إلى الحساب البنكي الموحد (حساب غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة)، وذلك بحد أقصى ١٧ ديسمبر ٢٠٢٦

الموافق ٨ رجب ١٤٤٨ هـ ، وإلا ستتخذ الوزارة الإجراءات القانونية حيال الشركات المخالفة والتي تصل إلى سحب تنفيذ رحلة الحج وتنفيذها من خلال شركة أخرى .

٤٠- تلتزم الشركات السياحية بمراعاة الاشتراطات الخاصة بالمتقدمين للحج

السياحي وهي على النحو التالي :

- ألا يقل عمر المتقدم عن ٢١ عامًا (رجال - سيدات) .
- لا يقل عمر المرافق عن ١٢ عامًا .
- يعتمد في تحديد شرط السن تاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٧ م .
- توافر الاشتراطات الصحية لأداء الحج .
- التأكد من أن المتقدم لم يسبق له التقدم لأي من الجهات الأخرى المنظمة للحج هذا العام .

٤١- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع شركة الخدمة

تسليم الشركات السياحية أماكن إقامة الحجاج بالمشاعر المقدسة قبل موعد المناسك بفترة كافية كما تلتزم الشركات السياحية بإرسال خطاب للغرفة يتضمن كافة الملاحظات التي رصدتها الشركة، تمهيدًا للاستلام النهائي .

ثانياً: جدول توقيتات آلية تنفيذ نظام القرعة الإلكترونية

م	البيان	التوقيتات	
		من	إلى
١	تقديم طلب التنظيم والإقرار الخاص بالحج، فتح باب تسجيل أسماء المواطنين المتقدمين لقرعة الحج السياحي على البوابة المصرية الموحدة للحج .	٤ سبتمبر ٢٠٢٦ الموافق ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ	٢٧ سبتمبر ٢٠٢٦ الموافق ١٦ ربيع الثاني ١٤٤٨ هـ
٢	إجراء القرعة العلنية لكافة المستويات والإعلان عن النتيجة .	٣٠ سبتمبر ٢٠٢٦ الموافق ١٩ ربيع الثاني ١٤٤٨ هـ	
٣	تسجيل الكيانات (التضامانات) بين الشركات لكافة المستويات معاً .	١ أكتوبر ٢٠٢٦ الموافق ٢٠ ربيع الثاني ١٤٤٨ هـ	٨ أكتوبر ٢٠٢٦ الموافق ٢٧ ربيع الثاني ١٤٤٨ هـ
٤	بدء إنشاء الباقات الشاملة على موقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة .	٢ أكتوبر ٢٠٢٦ الموافق ٢١ ربيع الثاني ١٤٤٨ هـ	
٥	بداية إجراء التعاقد على الباقة الشاملة لمكاتب شئون الحجاج ، ومعاينة سكن الحجاج .	٢٥ نوفمبر ٢٠٢٦ الموافق ١٥ جمادى الثاني ١٤٤٨ هـ	
٦	آخر موعد لإجراء توثيق عقود السكن ومعاينة سكن الحجاج والتعاقد على الباقة الشاملة .	٨ يناير ٢٠٢٧ الموافق ٣٠ رجب ١٤٤٨ هـ	

ملحوظة : علماً بأن هذه المواعيد نهائية ولا يجوز مدّها لأي سبب .

ثالثاً: الإجراءات والشروط الخاصة بالتنفيذ

١- الحد الأقصى لتسجيل المتقدمين على البوابة المصرية للحج لجميع المستويات :

المستوى	سنوات الخبرة الفعلية في تنفيذ الحج	باقة خدمة فئة "أ"	باقة خدمة فئة "ب"، "ج"
أ	أكثر من ٩ سنوات	٦٠	٨٠
ب	من ٧ سنوات حتى ٩ سنوات	٤٠	٦٠
ج	لأول مرة وحتى ٦ سنوات	٢٠	٤٠

يمكن للشركات مضاعفة الحد الأقصى لتسجيل المتقدمين على البوابة المصرية للحج

حال استيفائها إجراء سداد القيم المنصوص عليها في هذا الشأن .

٢- أسعار ومستويات ومواصفات البرامج ومبلغ جدية الحجز :

المستوى	البرنامج	أسعار البرامج بالجنيه	عدد التأشيرات
سياحى أبراج	أبراج	٥٨٠٠٠٠	٢٠٠٠
	سياحى أ	٥٦٠٠٠٠	
	سياحى ب		
سياحى (مخيمات)	سياحى ب	٥٤٥٠٠٠	٤٣٠٠ ٣٥٠٠
	سياحى ج	٣٩٥٠٠٠	
	اقتصادى أ	٣١٠٠٠٠	
اقتصادى طيران	اقتصادى ب	٢٩٠٠٠٠	١٨٠٠٠
	اقتصادى ج	٢٧٠٠٠٠	
	برى أ	٢٦٠٠٠٠	
برى	برى ب	٢٥٥٠٠٠	٢٨٥٠
	برى ج	٢٣٠٠٠٠	

٣- الأسعار المبينة بالجدول عاليه تمثل الحد الأقصى لأسعار البرامج وتلتزم الشركات بتنفيذ البرامج بالأسعار والمواصفات والخدمات التى تعلن عنها دون تغيير، كما ان جميع الأسعار الواردة بالجدول السابق لا تشمل تذاكر الانتقال (الطيران) أو العبارة لبرامج البرى .

٤- يمكن للشركات إضافة التحسين لبرامج (اقتصادى ج . برى ج) على وذلك على النحو التالى :

فنادق سياحى أ من ساحة الحرم حتى ٢٥٠م من الحرم نظير تحصيل مبلغ ١٧٠٠٠ جنيه من كل حاج .

فنادق سياحى أ من ٢٥٠م وحتى ٧٥٠م من الحرم نظير تحصيل مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه من كل حاج .

٥- تلتزم شركة السياحة بإنهاء إجراءات التعاقد على فنادق التحسين على المسار الإلكتروني ، على أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والحاج على إضافة التحسين للبرنامج المنفذ من الشركة .

٦- جميع الانتقالات الداخلية للحجاج بأتوبيسات خاصة موديل حديث أو طيران أو القطار .

٧- يسمح بتسكين الحجاج بمنطقة ريع بخش إقامة كاملة بفنادق مرخصة والكائنة بالشارع الرئيسى فقط (أجساد العام) - حد أدنى - فنادق إيواء سياحى دون "العمائر"، وتعامل معاملة برنامج اقتصادى وبرى موسم كامل (ب) ويشترط توفير شاتيل باص للحجاج بتلك المنطقة بالكامل .

٨- يجوز لكل من الشركات المنفذة لبرنامج (السياحى أ) أو المنفذة لبرنامج (السياحى ب) استبدال باقة المشاعر إلى (أبراج فاخرة) وذلك للأبراج الغير متعاقد عليها من قبل غرفة الشركات، على أن تكون بعقود خدمات إضافية مع الحاج ، شريطة قيام الشركة بالتقدم بطلب بتنفيذ البرنامج خلال فترة معاينة السكن وتقديم إقرار بالتنازل عن باقة المشاعر "المخيمات"، وكذا ما يفيد تعاقد الشركة على هذه الأبراج، على ألا يسمح بالترقية من سياحى أبراج إلى أبراج فاخرة .

٩- يتم خصم عدد (١٥٠) تأشيرة من التأشيرات المخصصة للحج البرى يتم تخصيصهم لسائقى حافلات برامج البرى .

١٠- يتم طرح باقات مميزة للحج السياحى للشركات الراغبة فى تنفيذ هذه الباقات وفقاً للعلاقة التعاقدية بين الشركة والمواطن .

١١- تكون فترات التحسين على النحو المبين فيما بعد ولا يعتد بأى فترة أخرى

كفترة تحسين للحجاج وتكون على النحو التالى :

الفترة	من	إلى
موسم أول	٢٥ ذوالقعدة	٢٩ ذوالقعدة
موسم أول	١ ذوالحجة	٤ ذوالحجة
موسم ثانى	١٤ ذوالحجة	١٧ ذوالحجة
موسم ثانى	١٧ ذوالحجة	٢٠ ذوالحجة
موسم ثالث	٢٠ ذوالحجة	٢٥ ذوالحجة

ملحوظة : الأسعار المشار إليها تخضع لأية زيادة قد تطرأ من جانب السلطات السعودية في هذا الشأن على المسار الإلكتروني (نسك) على ألا تتم زيادة الأسعار المعلنة بهذه الضوابط إلا بعد الرجوع إلى اللجنة العليا للعمرة والحج لدراسة أسباب الزيادة والنظر في اعتمادها من عدمه، وفي جميع الأحوال لا تسرى أية زيادة سعرية إلا بعد موافقة اللجنة والعرض على السيد الوزير بما يطرأ من تعديل في الأسعار .

(ب) مواصفات البرامج الخدمية :

مستوى سياحي أبراج :

المواصفات	البيان
البرنامج السياحي أبراج : مكة المكرمة : إقامة (بفنادق سياحي أ) ليلتين بحد أدنى على ساحة الحرم وحتى ٢٥٠ متر نصف إقامة (بوفيه مفتوح) ويحد أقصى ٤ أفراد بالغرف يتم تنفيذهم سواء قبل المشاعر و بعدها بالإضافة إلى سكن إضافي بفندق بمكة المكرمة لا يقل مستواه عن ثلاثة نجوم أو ما يعادله . يكون التسكين بمكة على ساحة الحرم خلال الفترات (٦ و ٧ ذو الحجة أو ١٣ و ١٤ ذو الحجة) . المدينة المنورة : الإقامة بالمنطقة المركزية (بفنادق سياحي أ) بحد أدنى ثلاثة لياالى ، ويحد أقصى ٤ أفراد بالغرف .	السكن
الإقامة في مشعر منى بالأبراج، إقامة كاملة وجبة جافة فطار + وجبتين ساخنيتين للغداء والعشاء (لانش بوكس) ، تسكين بحد أقصى ١٥ حاج للغرفة داخل البرج . الإقامة في عرفات بمخيمات (هناجر فاخرة ، إقامة كاملة ، وجبة فطار جافة + وجبتين ساخنيتين للغداء والعشاء " بوفيه مفتوح" ، جيبسون بورد . خيام ألماني) .	المشاعر
أتوبيسات خاصة موديل حديث .	انتقالات المشاعر
الانتقالات الداخلية أتوبيسات خاصة موديل حديث أو طيران أو القطار .	الانتقالات الداخلية

مستوى سياحى مخيمات :

المواصفات	البيان
البرنامج السياحى أ : مكة المكرمة : عبارة عن إقامة بفنادق (سياحى أ) بحد ادنى تسعة لياالى على ساحة الحرم وحتى ٢٥٠ متر نصف إقامة (بوفيه مفتوح) ويحد أقصى ٤ أفراد بالغرف . المدينة المنورة : الإقامة بفنادق سياحى أ بالمنطقة المركزية، بحد ادنى ثلاثة لياالى، ويحد أقصى ٤ أفراد بالغرف . البرنامج السياحى ب : مكة المكرمة: إقامة بفنادق سياحى أ بحد ادنى تسعة لياالى بمسافة من ٢٥٠ متر من ساحة الحرم وحتى ١٢٥٠ م . المدينة المنورة: الإقامة بفنادق سياحى أ بالمنطقة المركزية، بحد ادنى ثلاثة لياالى، ويحد أقصى ٤ أفراد بالغرف . البرنامج السياحى ج : مكة المكرمة: إقامة بفنادق بحد ادنى نجمة واحدة أو بما يعادله المدينة المنورة: الإقامة بفنادق سياحى أ بالمنطقة المركزية بحد ادنى ثلاثة لياالى ويحد أقصى ٤ أفراد بالغرف .	السكن
هناجر فاخرة إقامة كاملة وجبة جافة فطار+ وجبتين ساخنيتين للغداء والعشاء (منى وعرفات) - (منى) لانش بوكس - عرفات بوفيه مفتوح)، جيبسون بورد خيام ألماني، (باقعة مشاعراً) .	المشاعر (منى وعرفات) "مخيمات"
أتوبيسات خاصة موديل حديث .	انتقالات المشاعر
الانتقالات الداخلية أتوبيسات خاصة موديل حديث أو طيران أو القطار .	الانتقالات الداخلية

المستوى الاقتصادى والبرى :

المواصفات	البيان
(اقتصادى أ - برى أ): الإقامة بفنادق بمسافة من ساحة الحرم وحتى ١٢٥٠م وذلك لكامل مدة البرنامج . (اقتصادى ب - برى ب) : الإقامة بفنادق بمسافة بعد ١٢٥٠م وحتى ٢٠٠٠م ، وذلك لكامل مدة البرنامج . (اقتصادى ج - برى ج) : الإقامة بفنادق بعد ٢٠٠٠م حتى ٤٠٠٠م . أن يكون الحد الأدنى للتسكين فنادق إيواء سياحى مصرح لها بالتسكين ومفعلة على المسار الإلكتروني والتسكين بالغرف رباعى أو خماسى أو (سداسى بالأجنحة أو الغرف ذات الاتساع) شريطة معاينة لجنة المعاينات واعتمادها للسكن .	السكن بمكة المكرمة
أن يكون الحد الأدنى للتسكين فنادق إيواء سياحى مصرح لها بالتسكين ومفعلة على المسار الإلكتروني ، على ان يكون التسكين بالغرف بحد أقصى رباعى أو خماسى ، شريطة معاينة لجنة المعاينات واعتمادها للسكن .	السكن بالمدينة المنورة

البيان	المواصفات
السكن بمنطقة العزيزية وما يماثلها	الإقامة بفنادق نجمة واحدة على الأقل مصرح لها بتسكين الحجاج ومفعلة على المسار الإلكتروني وتقع بشوارع رئيسية وبمنطقة بها خدمات والتسكين رباعي بالغرف أو خماسي كحد أقصى شريطة معاينة لجنة المعاينات واعتمادها للسكن، وبما لا يخالف الضوابط السعودية الخاصة بالتسكين .
الوجبات	توفير وجبتين إحداهما ساخنة للحجاج طوال فترة الإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة على أن تكون الوجبات بالمدينة المنورة " بوفيه مفتوح " .
انتقالات المشاعر	أتوبيسات خاصة موديل حديث بالنسبة للمستوى الاقتصادي والبرى .
المشاعر	وفقاً للاتفاق الموقع مع شركه الطوافه بكافة تفاصيله من حيث (الخيام، الفرش الكهرباء ، الحمامات دورات المياه الوجبات الغذائية، المشروبات . . . الخ) . (على ألا تقل عن باقة مشاعر ب) .

(ج) مبلغ جدية الحجز والتأمين المالى :

١- تلتزم الشركات السياحية بسداد القيم التالية لغرفة شركات ووكالات السفر

والسياحة لتنفيذ برامج الحج السياحي نظير حجز قيم الخدمات وأرض المشاعر بصفة

مبدئية وهى على النحو التالى :

سياحي أبراج وسياحي مخيمات : ١٠٠ ألف ريال سعودى .

اقتصادى : ٦٠ ألف ريال سعودى .

برى : ٤٠ ألف ريال سعودى .

٢- قيمة وطريقة سداد مبلغ جدية الحجز الخاص بتسجيل الحجاج على النحو الآتى :

سياحي أبراج : ١٥٠,١٥٠ جنيه (مائة وخمسون ألفاً ومائة وخمسون جنيهاً) .

سياحي مخيمات : ١٢٠,١٥٠ جنيه (مائة وعشرون ألفاً ومائة وخمسون جنيهاً) .

اقتصادى : ٨٠,١٥٠ جنيه (ثمانون ألف ومائة وخمسون جنيهاً) .

برى : ٥٠,١٥٠ جنيه (خمسون ألف ومائة وخمسون جنيهاً) .

٣- يكون سداد قيم مبالغ جدية الحجز المشار إليها وفقاً للآلية السابق العمل بها

بالمواسم السابقة، علماً بأن المبلغ المقدر بمائة وخمسون جنيه لا تُرد وهو مقابل

الخدمات الإلكترونية .

٤- تلتزم الشركات السياحية المنفردة أو رأس التضامن عقب الانتهاء من التضامانات بتقديم تأمين مالى مؤقت بالجنية المصرى أو ما يعادله من العملة الأجنبية بموجب شيك بنكى صادر من حساب الشركة أو من الممثل القانونى للشركة لصالح وزارة السياحة والآثار - الإدارة المركزية لشركات السياحة - وفقاً لسعر الصرف فى حينه ، وذلك بقيمة أربعمائة ألف جنيه عن كل حاج ناجح فى القرعة للمستوى السياحى - أبراج وثلاثمائة ألف جنيه عن كل حاج ناجح فى القرعة للمستوى السياحى/ مخيمات . ومائة وخمسون ألف جنيه عن كل مواطن ناجح فى القرعة للمستوى الاقتصادى والبرى ، على أن يتم استرداد التأمين المالى بعد مرور شهر من عودة الحاج ، على أن تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتأكد من استيفاء صلاحية الشيك وأن يكون مستوفى لكافة الأركان البنكية التى تمكن الوزارة من صرفه فى حالة الاضطرار إلى ذلك .

رابعاً : الضوابط الخاصة بالسكن والآلية الخاصة بتسجيل المشرفين :

ضوابط السكن :

١- تتولى لجان الوزارة المتواجدة بالأراضى السعودية القيام بإجراء المعاينات اللازمة للسكن الذى تتقدم به الشركة السياحية والذى لم يسبق معاينته بالمواسم السابقة للتأكد من مطابقته للضوابط وعدم تسكين الحاج بالميزانين أو دور الخدمات أو الأسطح الخ، وتحرير نموذج إلكترونى للمعاينة بذلك عقب استيفائه ميدانياً وفيما يخص الفنادق التى تم معاينتها فى المواسم السابقة يتم اعتمادها بعد إعادة مطابقتها ميدانياً وفقاً لنموذج المعاينة الصادر فى حينه وتحرير نموذج إلكترونى للمطابقة جديد وفقاً لذلك، وذلك لمعاينة المستجديات الخاصة بسكن الحاج المصريين، وفى كل الأحوال يجب أن يكون السكن مُدرج على المسار الإلكترونى السعودى .

٢- يعتد بالفنادق المدرجة على موقع الإدارة المركزية لشركات السياحة ،
وحال قيام لجان الوزارة بمعابنتها والموافقة عليها يقبل تسكين الحجاج حال طلب
الشركات السياحية .

٣- الحد الأدنى للتسكين هي فنادق إيواء سياحي مصرح لها بتسكين الحجاج
ومفعلة على المسار الإلكتروني - موسم كامل مكة المكرمة - والحد الأدنى للتسكين
بالمدينة المنورة فنادق إيواء سياحي، دون الإخلال بالعدد المحدد بالتسكين بالغرف .

٤- السماح لمن يرغب من الشركات السياحية بمعابنة أو مطابقة السكن من قبل
لجنة المعابنات الخاصة بالوزارة والمتواجدة بالأراضي السعودية - دون سفر مندوب
عنها إلى الأراضي السعودية للمعابنة - من خلال تفويض الغرفة في ذلك .

٥- يتم مطابقة فنادق الخمس نجوم التي بها ملاحق أو ذات امتداد من قبل لجنة
المعابنات واعتمادها للسكن .

٦- ضرورة توفير شاتل باص أو أكثر من وإلى الحرم للسكن الواقع بعد
(١٢٥٠) متر وذلك وفقاً لكامل الطاقة الاستيعابية الكاملة للفندق، وفي حال عدم
امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن
يكون العقد موثقاً من النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية لكامل الطاقة
الاستيعابية للفندق، وفي جميع الأحوال يتم توفير خدمة النقل " شاتل باص" بما يغطي
كامل الطاقة الاستيعابية للفندق وذلك وفقاً للمعايير المحددة من السلطات السعودية .

٧- أقصى مسافة مسموح التسكين بها بمكة المكرمة (٤٠٠٠) متر من الحرم
المكي، بالإضافة إلى المناطق التي سبق الموافقة عليها من قبل الوزارة بالمواسم
السابقة ، ويجوز استحداث مناطق جديدة حال استيفائها لاشتراطات المعابنة وتوافر
كافة الخدمات بالمنطقة واعتمادها من قبل لجان المعابنة بالوزارة .

٨- أقصى مسافة مسموح التسكين بها بالمدينة المنورة (١٢٥٠) متر من الحرم النبوى الشريف، شريطة توفير شاتل باص من وإلى الحرم للسكن الواقع على بعد (١٠٠) متر .

٩- تراعى الطاقة الاستيعابية للفندق مقابل عدد المصاعد المخصصة للنزلاء به، وذلك بما لا يجاوز عدد (٢٥٠) نزيل للمصعد الواحد بخلاف مصاعد الخدمات، ويجوز زيادتها إلى عدد (٣٠٠) نزيل للمصاعد ذات السعة الكبيرة ١٠ أفراد فأكثر، كما تراعى المساحة العامة لمدخل الفندق (الاستقبال) مقارنةً بالطاقة الاستيعابية لنزلائه .

١٠- الحد الأدنى للإقامة بالمدينة المنورة، هى ثلاثة ليالى ما لم ينص التعاقد المبرم مع الحاج على غير ذلك .

الآلية الخاصة بتسجيل المشرفين:

بالنسبة للمستوى السياحى أبراج / مخيمات :

عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد حتى مسلسل تسعة عشر يتم ترك مسلسل رقم عشرون للمشرف الأول .

عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد وعشرون حتى مسلسل تسعة وثلاثون يتم ترك مسلسل رقم أربعون للمشرف الثانى .

عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد وأربعون حتى مسلسل تسعة وخمسون يتم ترك مسلسل رقم ستون للمشرف الثالث وهو الحد الأقصى المقرر للمشرفين عن هذا المستوى .

بالنسبة للمستوى الاقتصادى والبرى :

عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد حتى مسلسل تسعة وثلاثون يتم ترك مسلسل رقم أربعون للمشرف الأول .

عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد وأربعون حتى مسلسل تسعة وخمسون يتم ترك مسلسل رقم ستون للمشرف الثانى .

عند تسجيل أسماء المواطنين من مسلسل واحد وستون حتى مسلسل تسعة وسبعون يتم ترك مسلسل رقم ثمانون للمشرف الثالث وهو الحد الأقصى المقرر للمشرفين عن هذا المستوى .

ملحوظة : حال قيام الشركة بمضاعفه الحد الأقصى لتسجيل المتقدمين على البوابة المصرية للحج ، يتم زيادة الحد الأقصى المخصص لتسجيل المشرفين بنفس النسب المقررة عالياه .

١١- تلتزم الشركات السياحية بمراعاة ألا يتم تصعيد الحجاج بدلاً من المشرفين إلا بعد الانتهاء من اعتماد التضامانات بين الشركات السياحية والاستقرار على المشرف المرافق للمجموعة، وذلك لمعالجة الحالات الناتجة عن القرعة وفقاً لترتيب قوائم الانتظار الناتجة عن القرعة وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات السياحية بعدم تحصيل أى مبالغ إضافية من الحجاج نظير تصعيدهم، وحال مخالفة هذا الالتزام سيتم مجازاة الشركة قانوناً شريطة الالتزام بالحد الأدنى المقرر للمشرفين .

خامساً - الشروط الخاصة بالمشرف والدور المنوط به :

١- يشترط فى المشرف المرافق للحجاج ما يلى :

أن يكون مسجل بالوزارة وسبق له الإشراف على الحج كمشرف أساسى ، أو مشرف مُساعد على ذات الشركة .

يحمل كارنيه مُدون به بياناته وبيانات الشركة السياحية التابع لها لسهولة التحقق منه .

أن يكون لائقاً صحياً لتحمل أعباء العمل وصدر له شهادة استطاعة صحية حديثة من وزارة الصحة .

يتم التحقق من توافر الشروط المشار إليها فى المشرفين عن طريق لجنة تشكل بقرار من رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة، على أن يتضمن هذا القرار طريقة عمل هذه اللجنة، وطريقة إصدار قراراتها، والتظلم منها .

٢- يجب على المشرف المرافق للحجاج الالتزام بالآتى :

يجب على المشرف المرافق للحجاج الالتزام باستخدام تطبيق "رفيق الإشراف" باعتباره التطبيق الرسمى لمتابعة وتنفيذ برنامج الحج وتقييم مدى التزام الشركة بالبرنامج المعتمد، وعلى الأخص تسجيل ما يلى :

تسجيل مغادرة الرحلة من داخل الدائرة الجمركية بمنفذ السفر، بما يتيح التحقق من مطابقة تاريخ السفر للبرنامج المعتمد من الإدارة المختصة .

تسجيل وصول المجموعة إلى مقر الإقامة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، للتحقق من مطابقة مقر الإقامة للبرنامج المعتمد .

تسجيل وصول المجموعة من داخل الدائرة الجمركية بمنفذ الوصول بجمهورية مصر العربية بما يثبت انتهاء تنفيذ البرنامج .

تسجيل خطة تسكين الحجاج النهائية (أرقام الغرف) على التطبيق .

يجب ألا يزيد العدد الذى يقوم المشرف على خدمته على خمسين حاجاً .

ضرورة تواجد المشرف بصفة دائمة مع المجموعة طوال تنفيذ برنامج الحج وفى

ذات سكن الحجاج وتحمل الشركة المسئولية الكاملة عن جميع تصرفاته خلال إشرافه على تنفيذ البرنامج .

يجب على جميع المشرفين الإبلاغ الفورى عن الحالات المرضية الموجودة

بالمستشفيات ومتابعتها واتخاذ الإجراءات الخاصة بعودتهم إلى مصر بالاتفاق مع مقدم

الضيافة (مكتب الخدمة) التابع له، وكذا الإبلاغ الفورى عن حالات الوفاة وإنهاء

الإجراءات الخاصة بالدفن وكذا الإخطار عن حالات الفقد وذلك من خلال (تطبيق

رفيق أو خطاب موجه لممثلى الوزارة بالأراضى السعودية بمقرها المعلن عنه) .

يُسمح للشركة بتفويض أحد موظفي الشركات الأخرى في مرحلة توثيق العقود (معاينة السكن) ممن ينطبق عليهم الشروط الخاصة بالمشرفين .

الالتزام بارتداء الزي الموحد للشركة طوال فترة الإشراف على رحلات الحج، على أن يكون مدوناً عليه اسم الشركة بما يسهل التعرف على المشرف من قبل الحجاج والجهات المختصة .

سادساً - حالات الاستبدال والاعتذار عن السفر بعد ظهور النتيجة :

١- لا يجوز للمواطن الفائز بقرعة الحج التنازل عن (فرصه الحج) لأي شخص آخر .

٢- لا يُعتبر الاعتذار نافذاً ومقبولاً إلا بعد التأكد من إمكانية تنفيذه على المسار الإلكتروني .

٣- يجب على المواطن الناجح في القرعة سداد قيمة برنامج الحج الناجح عليه إلى شركة السياحة بحد أقصى ١٥ يوماً من تاريخ إعلان القرعة، وإلا يُعتبر معذوراً عن فرصته في الحج بعد إخطاره رسمياً بذلك ، وينطبق عليه قواعد الاعتذار الوارد ذكرها لاحقاً .

٤- يجوز الاستبدال بعد إعلان نتيجة القرعة في حالة الوفاة، أو عدم الاستطاعة الصحية الصادرة بها إفادة صحية صادرة من البوابة المصرية الموحدة للحج، أو صدور حكم قضائي (مُفيد للحرية) واجب النفاذ، وما سيتتبعه من وجود موانع شرعية أو قانونية للمرافقين على ذات الطلب شريطة أن يكون تاريخ حدوث هاتين الحالتين لاحقاً على إعلان نتيجة القرعة .

٥- حال تقدم أحد الحجاج بالاعتذار عن فرصه الحج - عقب فوزه بالقرعة - يسترد فقط ٥٠٪ من قيمة مبلغ جدية الحجز حال تقدمه بالاعتذار بحد أقصى خمسة

عشرة يوماً من تاريخ القرعة، وحال تقدم الحاج بالاعتذار بعد هذا الموعد وحتى قبل حجز السكن يفقد مبلغ جدية الحجز بالكامل، وحال التقدم بالاعتذار بعد حجز الشركة للسكن يحق للشركة تحصيل ثمن البرنامج بالكامل، على أن يُذكر ذلك صراحة بالعقد المبرم بين الشركة والحاج، ويُعتمد بالمسار الإلكتروني السعودى كمرجعية للتحقق من حجز الشركة للسكن من عدمه .

٦- العلاقة بين الشركة السياحية والحاج تعاقدية وفقاً للعقد الموحد المُعد من جانب غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والمتاح على موقع الإدارة المركزية لشركات السياحة والموقع من قبل الحاج بنفسه .

٧- يُعتمد بشهادة التحركات الصادرة من الإدارة العامة للجوازات والهجرة كمستند لتحديد (سابقه الحج) من عدمه، ولا يُعتمد بتواجد المواطن فى المملكة العربية السعودية خلال فترة الحج كسابقة حج إلا إذا ذكر ذلك صراحة فى شهادة التحركات وتعتبر سابقة الحج بمثابة اعتذار من المواطن عن الحج وتُطبق عليه ذات الشروط المطبقة على الاعتذارات .

ملحوظة : سيتم إعادة توزيع التأشيرات المعتذر عنها مرة أخرى . على بقية رؤوس التضامانات، شريطة أن يتم توزيعها على الشركات رؤوس التضامن المتواجدة بذات البوابة بمشعر منى ولذات الجنس المعتذر عنها، على أن يقوم بتوفير حزمة خدمات من سكن وطوافة، بهدف معالجة بعض الحالات الناتجة عن القرعة على أن يراعى توزيع تلك التأشيرات فى ذات المستوى المعتذر عنه، وفى ذات نطاق حجز المشاعر وبسعر الباقات على منصة نسك .

سابعا- ضوابط إجرائية خاصة بالبوابة المصرية الموحدة للحج :

١- تقوم الشركات السياحية بتسجيل طلبات المواطنين الراغبين فى أداء فريضة الحج من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للشئون الإدارية على بوابة وزارة الداخلية <https://hij.moi.gov.eg> عبر شبكه المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولا يُقبل طلب الحج المدرج من الشركة على البوابة حال عدم إدراج بيانات الحالة الصحية للمواطنين .

٢- يجب على جميع الشركات السياحية الالتزام بدقة البيانات التى يتم إدخالها على الموقع الإلكتروني ، وتُعتبر الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن صحة البيانات وعن أى أخطاء تقع بها وفقاً لما أثبتته على ذلك الموقع .

٣- إدخال الجوازات يكون لكل شركة على حده بالحساب الخاص بها، حتى لو متضامنة مع شركة أخرى .

٤- يتم إجراء القرعة الإلكترونية من خلال البوابة، ومن ثم تحديد المواطنين الناجحين وقائمه الانتظار آلياً .

٥- يتم الإعلان عن نتيجة القرعة فى المواعيد المقررة عبر وسائل الإعلام المختلفة ، وإتاحتها من خلال البوابة المصرية الموحدة للحج تحقيقاً لمبدأ الشفافية .

ثامناً - القواعد والإجراءات التنفيذية لبرامج الحج :

١- تلتزم الشركات السياحية بإدراج البيانات الخاصة بالاستعداد المسبق ، وكذا إدراج بيانات بطاقات نسك (سواء بمكة المكرمة أو المدينة المنورة) فى الموعد المحدد لذلك من قبل وزارة الحج والعمرة، وحال إخلال الشركة بهذا الالتزام يتم مجازاتها قانوناً .

٢- يجب على الشركات السياحية المنفذة لرحلات الحج رفع العقد المحرر بين الشركة وكل حاج على حده على الموقع الإلكتروني للوزارة وفقاً لنموذج العقد الموحد المعد بمعرفة غرفة الشركات والمتاح مسبقاً على هذا الموقع متضمناً كافة تفاصيل برنامج الحج (السكن - مستوى الخدمات - نوعية التسيكين - الوجبات - الانتقالات - وسيلة السفر - اسم شركة الطيران - مينائى السفر والعودة وتاريخهما - مدة البرنامج - مستوى الطوافة) ، ويجب أن يتضمن هذا العقد إقرار الحاج بعدم سفره للحج طوال حياته ، ويجب أن تتحقق الشركة من توقيع الحاج بنفسه على العقد والإقرار ، وفى حالة ثبوت غير ذلك يُعتبر اعتذاراً من الحاج عن السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار ، كما يُحدد بالعقد المشار إليه الالتزامات المالية الأخرى على الحاج .

٣- يتم إدخال البيانات التفصيلية للسكن ونوع التسيكين بالغرف على الموقع طبقاً لنموذج المعاينة الصادر من لجنة معاينات الحج بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة .

٤- تقوم الشركة بمراجعة موقف الاستيفاءات أولاً بأول من خلال الصفحة المخصصة لذلك على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الشركات السياحية سرعة اتخاذ اللازم في حالة وجود أى استيفاء ضماناً لسرعة إنهاء الإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

٥- لا يعتد بالبيانات المدرجة من الشركة والمسجلة على موقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة كإخطار عن البرنامج إلا بعد اعتمادها من قبل الإدارة المختصة .

٦- تقوم الشركات السياحية بتوجيه الحجاج بتأكيد الوصول لمقار السكن بمكة المكرمة والمدينة المنورة من خلال تطبيق رفيق بما يتيح التحقق من مطابقة مقار الإقامة للبرنامج المعتمد .

٧- تقوم الشركات السياحية بتوجيه الحجاج بتأكيد الوصول للمنافذ المصرية عند العودة بما يثبت انتهاء تنفيذ البرنامج .

تاسعاً - الشروط والإجراءات الخاصة بحج الفردى والهيئات :

حج الفردى :

١- تتولى الشركات السياحية تنفيذ تأشيرات حج الفردى وهو (الحج الذى يحصل فيه المصرى المقيم بجمهورية مصر العربية على تأشيرة حج خارج الحصص المقررة للدولة) بموجب قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ م ، وذلك من خلال البوابة المصرية الموحدة للحج .

٢- تلتزم الشركات السياحية المنفذة لحج الفردى بكافة الضوابط والقواعد

المنظمة للحج .

٣- تلتزم الشركات السياحية الراغبة فى تنفيذ تأشيرات حج الفردى بإدراج بيانات المواطنين على البوابة المصرية الموحدة للحج واستخراج باركود تعريفى لكل تأشيرته وإدراجها على المسار الإلكتروني السعودى وموقع الإدارة المركزية لشركات السياحة .

٤- تلتزم الشركة السياحية بالإخطار عن البرنامج الذى ستنفذه من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة .

٥- تلتزم شركة السياحة بتحميل المستندات الخاصة بتنظيم هذا البرنامج المتضمن تفاصيل الباقية المتعاقد عليها للحاج على الموقع الإلكتروني للإدارة المركزية لشركات السياحة .

٦- أن يكون البرنامج المتعاقد عليه متوافقاً وضوابط السكن المعتمد من الوزارة وفقاً لكل مستوى وبما لا يتعارض مع تعليمات السلطات السعودية ، شريطة توفير مشرف من مشرفى الشركة المنفذة وبما يتفق والشروط المقررة بضوابط المشرفين الصادرة فى هذا الشأن .

٧- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وكذا الشركات السياحية المنفذة لحج الفردى بإعلان المواطنين وتوعيتهم وتعريفهم بضوابط وإجراءات الحج الفردى وكيفية تطبيقه وتنفيذه .

٨- يُشترط فى الشركات السياحية الراغبة فى تنفيذ تأشيرات الحج الفردى أن تكون ضمن الشركات المنفذة للحج .

٩- فى حالة زيادة العدد عن ١٠ حاج يتم الالتزام بتوفير مشرف للرحلة .

١٠- يتم تحرير عقد بين الشركة والحاج مدرج فيه قيمة البرنامج وتلتزم الشركة برفع إيصال استلام المبالغ من الحاج ضمن مستندات الملف وأن يُذكر فيه رقم الهاتف الخاص بالحاج وأن يكون مفعّل .

١١- أن يكون هناك سكن مؤكد وأن يكون مُفعلاً على المسار ويتم إدراجه بالعقد بين الشركة والحاج .

١٢- تقديم ما يفيد وجود أماكن للعدد المقدم من الشركة لدى مطوف تخطر به الوزارة لكل من مشعرى عرفات ومنى على أن يُدرج ذلك فى العقد، ويُحظر تسكين حجاج الفردى بمواقع حجاج السياحة بالمشاعر المقدسة .

١٣- تسرى المعاملات المالية من الرسوم والمساهمات المقررة فى الحج السياحى على حج الفردى .

١٤- لا يعتد بأى طلبات مقدمة من الشركات السياحية لتنفيذ الحج الفردى بعد يوم ٥ ذى الحجة .

الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الشركة للحج الفردى :

- ١- طلب الشركة الراغبة فى تنفيذ تأشيرات الحج الفردى .
- ٢- تقديم الشركة صور التأشيرات الخاصة بالعدد المطلوب تنفيذه، ومرفق معها صور جوازات السفر .
- ٣- نموذج للبرنامج الخاص بالرحلة المطلوب تنفيذها للحج الفردى شريطة أن يتم تحسين مستوى الطوافة للمستوى السياحى/ مخيمات .
- ٤- نموذج عقد الحاج مع الشركة مذكور به جميع بيانات برنامج الحج من سعر وسكن وطوافة وانتقالات .
- ٥- تعهد مجمع من الشركة يُفيد (صحة التأشيرات ، تقديم عقود إسكان وخدمات وانتقالات واستخدام الخيام المخصصة لهذه الأعداد ، تعهد الشركة بفصل حجاج السياحة عن حجاج الفردى فى السكن بمكة المكرمة والمدينة المنورة وفى المناسك بعرفات ومنى) .

حج الهيئات :

- ١- تلتزم الشركات السياحية المنفذة لحج الهيئات بكافة ضوابط الحج السياحى وفقاً للبرامج المقررة بالبند ثالثاً من هذه الضوابط .
- ٢- مراجعة برامج حج الهيئات أسوةً بالبرامج المنفذة من الشركات السياحية لحجاج السياحة على موقع خدمات الإدارة المركزية لشركات السياحة بنفس ذات الشروط والمواصفات والحد الأقصى للأسعار ، ووفقاً لما تقررته الإدارة المختصة فى مرحلة المراجعة .
- ٣- تلتزم الشركة السياحية بإيفاد مشرف مرافق للمجموعة وفقاً للضوابط المقررة بشأن عدد المشرفين المخصص لعدد الحجاج الوارد بهذه الضوابط ولا يتم الاعتماد على ممثل الجهة / الوزارة / الهيئة كمشرف للمجموعة، شريطة توفير مشرف من مشرفى الشركة المنفذة وبما يتفق مع الشروط المقررة بضوابط المشرفين الواردة بالبند خامساً .
- ٤- تلتزم الشركة السياحية بسداد وتوريد المبالغ المقررة عن رسوم الحج التى يتم سدادها عبر المسار الإلكتروني للحج والخاصة بالهيئة المتعاقد معها، وذلك فى ذات المواعيد المقررة للشركات السياحية، ويُعد الالتزام بتلك المواعيد شرطاً أساسياً لتنفيذ الحصة المخصصة للهيئة من حج الهيئات، ولا يُعتمد فى هذا الشأن بأى مواعيد يتفق عليها فى العقد المبرم بين الشركة والهيئة، إذا تعارضت مع المواعيد والآجال المقررة أو المُعلنة من الجهات المختصة .
- ٥- أن يكون البرنامج المتعاقد عليه متوافقاً مع ضوابط السكن الواردة بالبند رابعاً وفقاً لكل مستوى .
- ٦- يسمح للشركات التى لم تقم بتنظيم حصة نظامية للحج بتنظيم حج الهيئات ، شريطة استيفاء باقى الاشتراطات الواجبة لتنظيم الحج بما فيهما الشروط الخاصة بالمشرفين، شريطة أن تقوم الشركة بسداد القيم المالية الخاصة بحجز المخيمات فى الموعد المحدد لذلك .

الإجراءات المطلوبة لتنفيذ حج الهيئات :

- ١- طلب الشركة موقعاً من الممثل القانوني للشركة ومختوماً بختم الشركة .
- ٢- عقد الاتفاق مع الهيئة مختوماً بختم الشركة وختم الهيئة .
- ٣- صورة تخصيص التأشيرات من مجلس الوزراء للهيئة .
- ٤- كشف بأسماء الحجاج التابعين للهيئة مختوماً بختم الهيئة .
- ٥- تعهدات من الشركة بشأن (الطوافة ، رفع العقود) .
- ٦- تتحمل الشركة توفير مشرف لمتابعة حجاج الهيئة .

عاشراً - الشروط والإجراءات الخاصة بالحج البرى :

أولاً - ضوابط عامة :

- ١- ضرورة التزام الشركات السياحية المنفذة لبرامج الحج البرى بالتعليمات الواردة بشأن مسارات الحج البرى التى حددتها المملكة العربية السعودية فقط ، ولا يسمح باستحداث أى آلية خاصة بإركاب البرى فى هذا الشأن .
- ٢- أن يكون قدوم ومغادرة الحجاج برّاً عبر منفذ حالة عمار ووفقاً لأى تعليمات أخرى صادرة عن الجانب السعودى بشأن المنافذ البرية .
- ٣- تلتزم الشركات السياحية المنفذة لرحلات البرى بالتعاقد مع إحدى شركات النقل التابعة للنقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية، وذلك لنقل الحجاج داخل المملكة العربية السعودية وفقاً للقواعد والاشتراطات الصادرة من الجهات السعودية فى هذا الشأن .
- ٨- تلتزم الشركات السياحية بكافة الشروط والضوابط والتعميمات الفنية الصادرة من الإدارة العامة للنقل السياحى بالوزارة .

٥- تلتزم الشركات السياحية بضرورة تعريف الحجاج من خلال مجموعات تطبيق WhatsApp بالحد الأقصى المسموح لوزن الحقيبة بحيث لا تزيد على ٢٦ كيلو (إجمالى الوزن لكل حاج) وألا تزيد على حقيبة واحدة لكل حاج .

٦- ضرورة التواجد بميناءى نويبع والعقبة فى رحلتى الذهاب والعودة وفقا للمواعيد المدونة بذاكرة العبارة، على اعتبار أن آخر موعد لدخول الأراضى السعودية ٢٨ ذو القعدة وتحمل الشركة الغرامات التى يتم تطبيقها فى هذا الشأن حال تأخرها عن الموعد المشار إليه .

٧- ضرورة تسليم لجان الوزارة بكل من ميناء العقبة الأردنية ومنطقة النوارية بمكة المكرمة، كشفاً تفصيلياً بأسماء جميع الحجاج بكل أتوبيس على حدة، متضمناً أرقام جوازات السفر، ومقار الإقامة ، وتواريخ الدخول والمغادرة وأرقام مشرفى الشركة وسائقها .

٨- التشديد على السائقين والمشرف بكل أتوبيس بعدم تحصيل أى مبالغ من الحجاج تحت أى مسمى .

٩- تدوين اسم الحاج ورقم جواز السفر وكذا سكن مكة والمدينة على كل حقيبة بشكل واضح .

١٠- تلتزم الشركة بتوجيه حاجها بالمحظورات المتعلقة بالأدوية المدرجة ضمن جداول الممنوعات ، ضرورة وجود روشنة طبية معتمدة من جهة رسمية .

١١- تلتزم الشركة بتوجيه حاجها حظر تواجد أى مواقد كيروسين داخل الأتوبيسات .

ثانياً - ضوابط خاصة بالمركبات :

- ١- أن يكون الأتوبيس صالحاً فنياً ومطابقاً للاشتراطات الفنية المعتمدة، وذلك بعد اجتيازه الفحص السياحى والفنى المقرر من الوزارة .
- ٢- ألا يقل موديل الأتوبيس المستخدم فى تنفيذ الحج البرى عن موديل عام ٢٠٢٣، وألا تقل حمولة المركبة عن ٤٠ (أربعين) راكباً .
- ٣- أن تكون رخصة تسيير الأتوبيس سارية لمدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ العودة إلى الأراضى المصرية .
- ٤- تفعيل خدمة التجوال الدولى لشريحة جهاز التتبع من خلال الشركة المصرية لخدمات التتبع (ETIT) والتأكد من صلاحية جهاز التتبع وجهاز محدد السرعة وكفاءتهما طوال مدة الرحلة .
- ٥- أن يتوفر بالأتوبيس مستلزمات الوقاية والسلامة وتشمل على الأقل : عدد (٢) كرسي متحرك ، وعدد (٢) طفاية حريق صالحة للاستخدام ، وشنطة إسعافات أولية ، ومثلثات وعواكس تحذيرية ، وشنطة عدة كاملة ، وطقم سيور احتياطى ، وطقم فلاتر احتياطى ، وبعض قطع الغيار اللازمة لمواجهة الأعطال الطارئة أثناء الرحلة .
- ٦- يحظر الحصول على استمارة ١٢٦ من مصلحة الجمارك دون موافقة وزارة السياحة والآثار .
- ٧- يلتزم مشرف المجموعة وسائق الأتوبيس بالاحتفاظ بالجزء الأسفل من الاستمارة ١٢٦ لتقديمه للجان التفتيش التابعة للوزارة والمتواجدة بالموانئ البرية أثناء الذهاب والعودة .
- ٨- تلتزم الشركة الناقلة بتوفير سائق احتياطى لكل أتوبيس طوال مدة البرنامج، وذلك وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لساعات القيادة والراحة .

٩- أن يتم موافاة أعضاء مكتب شؤون الحج السياحى برقم هاتف تجوال مفعّل وثابت لكل مشرف أتوبيس طوال مدة الرحلة .

١٠- الالتزام بالتواجد بمنفذى نوبيع والعقبة وفقاً للمواعيد المحددة بتذاكر العبارات المعتمدة .

ثالثاً - ضوابط خاصة بالسائقين :

١- أن يكون السائق الأساسى والاحتياطى مقيدى بسجلات الوزارة وألا يكون قد مضى على اجتياز أى من الدورات التدريبية المقررة (دورة مركز القيادة الآمنة والدورة النظرية) أكثر من خمس سنوات .

٢- اجتياز الكشف الطبى المعتمد قبل تنفيذ البرنامج بمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٣- ألا يتجاوز عمر السائق أثناء تنفيذ البرنامج على ٦٠ عاماً .

٤- أن تكون رخصة القيادة للسائق الأساسى والاحتياطى سارية لمدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ العودة إلى الأراضى المصرية .

٥- أن يكون السائق الأساسى مقيداً على الشركة الناقلة ، ويجوز الاستعانة بسائق من شركة أخرى بشرط استيفائه كافة الضوابط المقررة والحصول على موافقة كتابية من الشركتين ، وألا يكون السائق الأساسى أو الاحتياطى مقيداً لدى أى شركة بوظيفة مدير مسؤول .

٦- يلتزم السائق بعدم تحصيل أى مبالغ أو إكراميات من المعتمرين / الحجاج تحت أى مسمى، وعدم القيام بأى تصرف من شأنه تعطيل أو تأخير الرحلة دون مبرر مقبول، ويحظر على السائق العبث أو فصل أو تعطيل جهاز التتبع (GPS) أو جهاز محدد السرعة بأى صورة من الصور .

حادى عشر - القواعد الخاصة بتقييم الأداء وجودة البيانات :

تقوم الإدارة العامة للسياحة الدينية بوزارة السياحة والآثار بتنفيذ منظومة لقياس وتقييم جودة الخدمات المقدمة للحجاج لضمان مستوى أداء الشركات السياحية وتقديمها لأفضل الخدمات للمواطنين وفقا للقواعد والضوابط الصادرة من الإدارة المختصة فى هذا الشأن، ويتم التقييم بناء على المعايير الآتية :

إجمالى الدرجة النهائية : ١٠٠٪

تقييم الشركة السياحية (٥٠ ٪)		تقييم مشرفى الشركة (٣٠ ٪)		تقييم الحجاج للشركة (٢٠ ٪)	
النسبة	عناصر التقييم	النسبة	عناصر التقييم	النسبة	عناصر التقييم
١٠ ٪	دقة البيانات وإرسال البيانات النهائية	٦ ٪	حسن معاملة المشرف للحجاج	٢٠ ٪	التقييم العام للحاج عن مستوى الخدمات المقدمة خلال برنامج الحج
١٤ ٪	الالتزام بالمواعيد والتوقيات	٤ ٪	تسجيل مغادرة الرحلة		
١٠ ٪	مطابقة التنفيذ للبرنامج	٤ ٪	تسجيل وصول الحجاج للإقامة		
٤ ٪	تأكيد سفر وعودة الحجاج	٤ ٪	تسجيل عودة الحجاج للبلاد		
٤ ٪	مطابقة الحجاج للإقامة	٥ ٪	الإخطار والمتابعة للحالات الطارئة		
٢ ٪	الالتزام بمواعيد تفويض الحجاج للسفر	٤ ٪	التفاعل مع بلاغات وأشعارات رقيق		
٦ ٪	التفاعل مع بلاغات وأشعارات رقيق	٣ ٪	الالتزام بالزى الموحد المعتمد للشركة		

ضوابط التقييم العام للحجاج :

- ١- يكون التقييم الإلكتروني من ١ إلى ٥
- ٢- لا توجد درجة صفر فى تقييم الحاج .
- ٣- عدم قيام الحاج بالتقييم لا يُحتسب كتقييم صفري .
- ٤- يُعَد بن نتيجة الشركة عند مشاركة ٧٥ ٪ فأكثر من إجمالى حاجها .
- ٥- يتم احتساب متوسط التقييمات الفعلية وتحويله إلى الدرجة المستحقة من الـ ٢٠ ٪ .

الهيكـل الإجمالى للمنظومة :

النسبة	المحور
٥٠٪	تقييم الشركة السياحية
٣٠٪	تقييم مشرفى الحج
٢٠٪	التقييم العام للحجاج
١٠٠٪	الإجمالى

هذا وتهيب وزارة السياحة والآثار بكافة الشركات السياحية المنظمة لبرامج الحج بضرورة الالتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع الشركة تحت طائلة القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وقانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢

وسوف يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المشددة والمغلظة تجاه الشركات السياحية المخالفة حال قيامها بمخالفة الضوابط والقواعد المنصوص عليها بالبنود أعلاه .

تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة بإصدار أى ضوابط أو قرارات تنظيمية وفنية ومن بينها تحديد مواصفات السكن وضوابط المشرفين وكذا اتخاذ اللازم لمواجهة ما قد يطرأ من مستجدات بدءاً من التحضيرات الخاصة ببدء الموسم وحتى نهايته ، وذلك درءاً لأية سلبات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على الصحة العامة وحقوق ومصالح الحجاج وصون كرامتهم .

كما تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة فى الفصل فى موقف الشركات التى لم تقم بإنهاء إجراء الحج لحجاجها (أبرام العقود - حزم الخدمات الخ) فى الموعد الذى حددته المملكة العربية السعودية، وذلك لحفظ حق المواطنين فى استصدار تأشيرات الحج الخاصة بها، وعدم ضياع فرصة الحج لهم .

هذا والله ولى التوفيق ،،

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

المستشار القانونى للوزير

رئيس اللجنة العليا للعمرة والحج

حازم المعنى

سامية سامى

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٠٩ - ٢٠٢٦/٩/٢٣ - ٢٠٢٦/٢٥٢٥٧

